الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2012.

وزير التربية عبد اللطيف عبيد

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهنى والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 2011 المؤرخ في 13 جانفي 2011 المتعلق بتكليف السيد كمال العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد كمال العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية كل الوثائق المالية بوزارة التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة التربية.

الفصل 2 . يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2012.

وزير التربية عبد اللطيف عبيد

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 1 مارس 2012 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يأتى:

فصل وحيد - تلغى المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2011 المشار إليه أعلاه.

تونس في 1 مارس 2012.

وزير الثقافة مهدي مبروك

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 مارس 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جانفي 2012 المتعلق بتكليف السيد وحيد قدورة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للتعليم العالي ابتداء من 12 جانفي 2012.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول عليها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد وحيد قدورة، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام للتعليم العالي، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 12 جانفي 2012 وينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 1 مارس 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي منصف بن سالم

> اطلع عليه رئيس الحكومة حمادي الجبالي

وزارة الصناعة والتجارة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 2 مارس . 2012.

سمي السيد محمد بوهلال متصرفا ممثلا لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية خلفا للسيد مصطفى بوعفيف.